

عقوبة الإعدام
بين النص التشريعي والواقع القضائي

د. الحبيب بيهي
أستاذ بكلية الحقوق ومحام بهيئة الرباط
محام مقبول للترافع لدى المجلس الأعلى

بإسـمـه تعـالـى وهـ أسـتـجـيـبـن

عقوبة الإعدام بين النص التشريعي والواقع القضائي

د . الحبيب بيهي
أستاذ بكلية الحقوق ومحام بهيئة الرباط

تمهيد :

شكل الحق في الحياة عبر العصور، نورا في مشكاة القيم الإنسانية وقبسا في محرابها، ضمنته التعاليم السماوية، وكرسته المبادئ الفلسفية، والتيارات الفكرية، وأمسى حقا كونيا تصدى لحمايته التشريع الدولي ، المتعلق بحقوق الإنسان ، من خلال ما تضمنته العديد من العهود والمواثيق الدولية ، الهادفة إلى حماية حياة الكائن البشري ، في مواجهة جبروت المجرمين ، وتعسف السلطة ، وظلم الحاكمين.

غير أن الحق في الحياة، ليس حقا مطلقا، فبإمكان الدولة أن تحرم الأفراد من الحياة، دون أن يتعارض عملها مع مبادئ التشريع الدولي، وتشكل عقوبة الإعدام التجسيد الحي لهذه الفكرة.

وفي هذا السياق، نجد التشريع الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، لا يمنع استخدام عقوبة الموت، كجزاء جنائي، ويكتفي هذا التشريع بالدعوة إلى إلغاء هذه العقوبة أو الحد منها.

وحاصل القول أن عقوبة الإعدام، تظل أمرا مشروعاً مباحا في الشرائع التي مازالت تطبقها، علما بأن العديد من الدول قد أقدمت على إلغائها أو عطلت العمل بها.

الإشكالية :

إن عقوبة الإعدام، تبدو في ظاهرها منافية للحق في الحياة، فكيف يمكن التوفيق بين هذا الحق، في مواجهة عقوبة تشكل خرقا واضحا له..؟ أليس الإعدام في حد ذاته اعتداء على الحياة وهدرا لها...؟ وحينما يتعارض حق الدولة في العقاب (الإعدام)، وحق الأفراد في الحياة، أيهما أجدر وأولى بالحماية..؟.

وإذا كان الحكم بالموت يجد سنده في النص التشريعي، الذي يجيزه، فما هو دور القضاء بوجه عام ، وقضاء النيابة العامة بوجه خاص ، حينما يطلب إليه بلورة التوجه التشريعي في ميدان السياسة العقابية..؟

الطرح :

إن التساؤلات السابقة، تستدعي البحث في مشروعية عقوبة الإعدام ، ليس على مستوى النص القانوني الذي يسندها فحسب، بل على مستوى الجدل الفلسفي والحقوقي، المطالب بشطب هذه العقوبة من سجلات التشريع، لكونها تهدر الحق في الوجود.

فإذا توقفنا عند حدود مشروعية العقوبة، من خلال النص الذي يقرها، أمكن التمسك بالطرح القائل بان عقوبة الإعدام ، لا تتنافى مع الحق في الحياة، كلما توفرت شروط المحاكمة العادلة.

فهل بالإمكان الدفاع عن هذا الطرح، علما بأن هناك طرح مضاد ووجيه ، يدعو إلى إسقاط هذه العقوبة وشطبها، ناهيك عن تنامي الدعوة المضادة للعقوبة، وهي الدعوة التي جعلت العديد من التشريعات المعاصرة ، تستجيب لنداء الإلغاء النهائي أو الحد التدريجي.

المنهج :

لمعالجة هذه الإشكالية، والدفاع عن ذلك الطرح، يحسن بنا أن نعرض في محور أول، للإطار التشريعي لعقوبة الإعدام، ليتسنى في محور ثان، ملامسة الواقع القضائي للعقوبة الذي يستعصي أحيانا عن الفهم، وذلك في غياب الدراسات الميدانية التي تستجلي هذا الواقع، وتوضح ظروفه وخلفياته.

كل ذلك دون أن ننسى الدور الفاعل لقضاء النيابة العامة، في بلورة الواقع القضائي وتوجيه مساره.

المحور الأول

الإطار التشريعي لعقوبة الإعدام

ينطوي التنظيم التشريعي لعقوبة الإعدام على بعد دولي، وآخر محلي وطني، وهو ما يدعونا لأن نعالج في فقرة أولى، عقوبة الإعدام في التشريع الدولي ، ونعرض في فقرة ثانية لعقوبة الإعدام في التشريع المغربي.

الفقرة الأولى : عقوبة الإعدام في التشريع الدولي :

نقصد بالتشريع الدولي، المواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا التشريعات الوطنية المقارنة والمعاصرة.

أولا : عقوبة الإعدام في العهود والمواثيق الدولية :

تكاد تجمع كل العهود والمواثيق الدولية، المهمة بحقوق الإنسان، على تثبيت وإقرار الحق في الحياة.

وفي هذا السياق، تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في العاشر من نونبر 1948 على أن: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه."

كما تقضي المادة 6 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسة، الصادر في 16 دجنبر 1966 بأن:

1 - " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة :

2 - " لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، الحكم بهذه العقوبة ، إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة ، وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة ، وغير المخالف لأحكام هذا العهد ، ولإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة".

وتؤكد الفقرة الرابعة من نفس المادة بأنه:

4 - " لأي شخص حكم عليه بالإعدام، حق التماس العفو الخاص، أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو الخاص، أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الأموال".

وتقضي الفقرة الخامسة من نفس المادة بأنه:

5 - " لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام، في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل".

وتشير الفقرة السادسة من نفس المادة إلى أنه :

6 - " ليس في هذه المادة، حكم يجيز التذرع لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد".

ذلك ما أقرته المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر سنة 1966.

وكان يجب انتظار سنة 1989، ليصدر البرتocol الاختياري الثاني، الملحق بذات العهد، ليجهز بالدعوة الصريحة لإلغاء عقوبة الإعدام ، مع السماح بالاحتفاظ بالعقوبة زمن الحرب ، إذا أبدت الدول تحفظا في هذا الصدد.

ومن جهة أخرى ، تنص المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة ، على ضمان الحق في الحياة في مواجهة عقوبة الإعدام.

كما ينص البرتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية، الصادر سنة 1982 على دعوة الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام زمن السلم.

ويستدعى هذا التوجه التشريعي الدولي الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى :

إن المواثيق الدولية التي تضمن الحق في الحياة ، لا تعارض حق الدول في الإبقاء على العقوبة العظمى ، مع تقييدها بقيود ، تمنع الشطط وتقي من الإسراف.

الملاحظة الثانية :

يضمن التشريع الدولي الحق في الحياة، ليس فقط في مواجهة عقوبة الإعدام، بل أيضا في مواجهة جميع جرائم القتل ، والإبادة ، والتصفية العرقية ، والإجهاض ، أو القتل بدافع الشفقة ، أو الانتحار.

الملاحظة الثالثة :

يحث التشريع الدولي الدول ويدعوها، إلى إلغاء العقوبة العظمى، مع الاعتراف لها بالتحفظ بالنسبة للإبقاء عليها زمن الحرب.

ثانيا : عقوبات الإعدام في التشريعات المقارنة :

اتجهت التشريعات المعاصرة ، بشأن عقوبة الإعدام ، اتجاهات أربعة (1).

الاتجاه الأول :

يستجيب هذا الاتجاه لنداء الإلغاء الكلي للعقوبة ، وشطبها نهائيا من القوانين العقابية الجاري بها العمل.

الاتجاه الثاني :

لم يبلغ هذا الاتجاه عقوبة الإعدام ، ولكنه جمد العمل بها ، بحيث أن القضاء لا يحكم بها لما له من سلطة تحديد وتفريد الجزاء ، ومنح الظروف المخففة.

الاتجاه الثالث :

أبقى هذا الاتجاه على عقوبة الإعدام ضمن تشريعه المعمول به ، وظل القضاء يحكم بالعقوبة ، مع تجميد للتنفيذ.

الاتجاه الرابع : حافظ هذا الاتجاه على العقوبة وعلى الحكم بها.

1 – لاحظ حول تفاصيل هذه الاتجاهات، الحبيب بيهي: "عقوبة الإعدام بين الحد والإلغاء " عرض مقدم لمناظرة السياسة الجنائية بالمغرب – واقع وآفاق " منشورات جمعية المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية – المجلد الثاني العدد 4 الطبعة الأولى – الرباط 2005 – ص- 265 وبعدها

الفقرة الثانية : الإطار التشريعي لعقوبة الإعدام بالمغرب

بالرجوع إلى نصوص القانون الجنائي المغربي، النافذ منذ 17 يونيو 1963، وكذا التعديلات التي أدخلت عليه، يتضح بأن المشرع المغربي، نهج في بداية الاستقلال، سياسة عقابية، تتناسب والأوضاع السائدة وقتها، متأثراً إلى حد كبير بالتشريع الجنائي الفرنسي.

وهكذا، يتضح بأن عدد الجرائم التي تطالها عقوبة الإعدام، لا تتعدى 24 جريمة، يضاف إليها ست جرائم ورد النص عليها ضمن قانون العدل العسكري.

ويتعلق الأمر بالجرائم التالية :

- 1- الاعتداء على حياة الملك، أو ولي العهد، أو أحد أفراد الأسرة المالكة (الفصول 163، 165، 167 من القانون الجنائي).
- 2- جريمة خيانة الوطن (الفصلان 181 و 182).
- 3- التجسس (الفصلان 185 و 186).
- 4- المس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية (الفصول 190 و 201 و 203).
- 5- جريمة الإرهاب (الفصل 218 (1) إلى 218(9)).
- 6- القتل المشدد (الفصلان 392 و 393).
- 7- قتل الأصول عمدا (الفصل 396).
- 8- قتل الوليد عمدا (الفصل 397).
- 9- التسميم (الفصل 398).
- 10- استعمال وسائل التعذيب لتنفيذ جناية (الفصل 399).
- 11- الضرب بنية إحداث الموت (الفصلان 410 و 411).
- 12- اختطاف الأشخاص وتعذيبهم (الفصل 438).
- 13- تعريض الطفل للموت بنية إحداثه (الفصل 436).
- 14- اختطاف القاصر الذي يعقبه موته (الفصل 474).
- 15- إضرام النار عمدا إذا تسبب عنه موت (الفصل 588).

يضاف إلى هذه الجرائم، ما أورده قانون العدل العسكري في الفصول 173 و 179 و 141 إلى 186، وهي النصوص التي تجرم وتعاقب بعض تصرفات الجنود زمن الحرب. والملاحظ أن المشرع، منع الأعدار القانونية في بعض هذه الجرائم (كالإعتداء على حياة الملك)، وعاقب على المحاولة فيها، واعتبر الجنايات الماسة بأمن الدولة من القضايا المستعجلة، التي لها الأولوية على غيرها في التحقيق والمحاكمة (الفصل 216).

غير أن المشرع خول القضاء من جهة أخرى، سلطة منح ظروف التخفيف القضائية في غالبية هذه الجرائم، وذلك باستبدال الإعدام بالسجن المؤبد، و السجن المحدد في 30 سنة، وفقا لأحكام الفصل 146، وذلك في نطاق ما تسمح به المقتضيات المنظمة للظروف القضائية المخففة.

كما أن المشرع، قرر جملة من الأعدار القانونية المخففة أو المعفية من العقوبة، وفقا للفصل 143 من القانون الجنائي.

وإذا كان الإطار التشريعي لعقوبة الإعدام، سواء في بعده الدولي أو المقارن أو الوطني، هو على الحال الذي عرضنا له في هذا المحور الأول، فما هي انعكاسات هذا الإطار التشريعي على الواقع القضائي.

ذلك ما تعرض له في المحور الثاني، الآتي بعده.

المحور الثاني : الواقع القضائي لعقوبة الإعدام

ينطوي الواقع القضائي لعقوبة الإعدام، على بعد دولي (فقرة أولى) وآخر وطني (فقرة ثانية).

وفي غياب الدراسات الميدانية، التي ترصد هذا الواقع، وتحلل تجلياته وخلفياته، سنتكفي بمعالجة الموضوع على ضوء التقارير التي تنشرها المنظمات الحقوقية المتخصصة.

الفقرة الأولى : الواقع القضائي لعقوبة الإعدام في بعده الدولي.

نعرض على التوالي لهذا الواقع على المستوى العالمي، ثم نعرض على التجربة القضائية في القضاء المقارن في كل من مصر، والولايات المتحدة الأمريكية.

أولاً : الواقع القضائي لعقوبة الإعدام على المستوى العالمي.

ذكرت منظمة العفو الدولية في تقرير لها، بأن 94 % من الحالات التي نفذت فيها عقوبة الإعدام، تتركز في أربع دول، هي الصين (أعدمت 1770 شخصا، وأصدرت 3990 حكما بالإعدام) وإيران (أعدمت 94 من بينهم 8 قاصرين) والسعودية (88 أعدموا من بينهم أجنبى لم يحضر مترجمون محاكمتهم) والولايات المتحدة

الأمريكية (اعدمت 60 شخصا يعاني عدد كبير منهم ، من اضطرابات نفسية ، بينما ينتظر ثلاث آلاف آخرين تنفيذ أحكام الإعدام) (1).

وأكدت المنظمة أن عشرين ألف شخص، محكومين بالإعدام، عن جرائم متنوعة، في 68 دولة مازالت تطبق العقوبة، وهؤلاء ينتظرون التنفيذ، في ظروف اعتقال سيئة. وأوضح التقرير المذكور أن 2148 شخص، أعدموا خلال سنة 2005، وأن 5186 آخرين، صدرت بحقهم أحكام بالإعدام خلال سنة 2005 ، بعد انتزاع الاعتراف منهم بالتعذيب، ودون الحصول على أي مؤازرة قانونية.

ثانياً : واقع عقوبة الإعدام في القضاء المقارن

نستعرض على التوالي التجربة القضائية المصرية ، ثم تجربة الولايات المتحدة الأمريكية

1 – الواقع القضائي لعقوبة الإعدام في مصر.

في تقرير نشرته منظمة العفو الدولية سنة 2002 ، سجلت هذه المنظمة بأنه في عام 1999 وحده ، صدرت أحكام بالإعدام في مصر، ضد ما لا يقل عن 108 من الأشخاص، من بينهم 12 امرأة.(2)

وعلى مدار السنوات الخمس (1996 – 2001)، صدرت عن المحاكم المصرية ، أحكام بالإعدام ، ضد ما لا يقل عن 382 شخصاً، أي بمعدل 76 حكماً في العام، وخلال نفس الفترة ، وردت أنباء عن إعدام 114 شخصاً على الأقل.

وبالرغم من تناقص استخدام عقوبة الإعدام ، على مستوى العالم ، فقد تزايد استخدام هذه العقوبة ، في مصر على مدى العقد الماضي، فمع مطلع القرن الحادي والعشرين، كان ما يزيد على 111 دولة، أي أكثر من نصف دول العالم، قد ألغت عقوبة الإعدام في القانون، أو الممارسة القضائية، ولم يبق سوى 84 دولة تحتفظ بعقوبة الإعدام.

وبعكس هذا الاتجاه المتنامي ، فمازالت تنفذ في مصر أحكام الإعدام ، بعد محاكمات أمام محاكم استثنائية ، وبالأخص المحاكم العسكرية، ومحاكم أمن الدولة. وسجلت منظمة العفو الدولية، أنه فيما بين 1991 و 2000 أصدرت المحاكم المصرية، ما لا يقل عن 530 حكماً بالإعدام، وقد احتلت مصر بذلك، الرتبة 12 على مستوى الترتيب العالمي.(3)

2 – واقع عقوبة الإعدام في قضاء الولايات المتحدة الأمريكية.

في تقرير لمنظمة العفو الدولية، مؤرخ في 24 أبريل 2003 سجلت المنظمة بأن عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية، ما فتئت، تشكل ظلماً صارخاً وعنصرياً، ذلك أن 80 % من الأشخاص البالغ عددهم 840 ممن أعدموا منذ 1977، نفذت فيهم أحكام الإعدام لأنهم من السود الذين ارتكبوا جرائم كان ضحاياها البيض.

1 – لاحظ جريدة المغربية العدد 6886 الثلاثاء 27 نونبر 2007.

2 – لاحظ التقرير MDE 12/017/2002 وتاريخ 13 يونيو 2002 حول عقوبة الإعدام في مصر.

3 – لاحظ بالنسبة لعقوبة الإعدام في العالم العربي الحبيب بيهي : " عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء". عرض مقدم لندوة السياسة الجنائية في العالم العربي – منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية – العدد 5 الرباط 2006 ص 59.

ويبلغ عدد الأمريكيين الأفارقة 12 % من السكان، وهم يشكلون 40 % من الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم (1).

ومضت منظمة العفو الدولية قائلة، بأن واحدا على الأقل من كل خمسة أمريكيين أفارقة، أعدموا منذ العام 1977، وربع السود الذين نفذ فيهم حكم الإعدام بسبب قتلهم أشخاصا بيضا، حوكموا أمام هيئة محلفين جميع أعضائها من البيض.

وتبين القضايا، وجود نمط من أعضاء النيابة العامة، الذين يطردون المحلفين المنتمين إلى الأقليات، خلال عملية اختيار هيئة المحلفين.

وتشير الأبحاث حول مواقف المحلفين في قضايا عقوبة الإعدام، إلى أن النزعات العنصرية يمكن أن تشوب مداولات المحلفين، وأن المزيج العرقي للمحلفين يمكن أن يلعب دورا في النتيجة التي تتمخض عنها المحاكمات المتعلقة بعقوبة الإعدام.

ومن السمات المميزة للقضاء الأمريكي في عقوبة الإعدام، عدد الأخطاء المرتكبة في مرحلة الإدانة وإصدار الأحكام، والتي تكتشف في مرحلة الاستئناف (2).

وأكدت منظمة العفو الدولية، في تقريرها، بأن اللجوء المستمر للولايات المتحدة الأمريكية إلى القتل القضائي، يفضح زيف ادعاءاتها بأنها مناصر عالمي لحقوق الإنسان.

ويظل الحكم الصادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، في عام 1987 في قضية ما كلسيكي، عقبة في وجه الطعون ضد أحكام الإعدام، المبنية على أسباب التمييز العنصري.

ففي عام 2001 أشارت المحكمة لاتحادية في ولاية أوهايو إلى أن الخلفيات العنصرية، المتعلقة بالدين ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام، في الولاية تثير قلقا شديدا، لكن المحكمة أعربت عن عجزها عن تصحيح الوضع، بسبب الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا في قضية ماكليسيكي، وهو الاجتهاد الذي يمنع الطعن لأسباب عنصرية.

الفقرة الثانية : الواقع القضائي لعقوبة الإعدام في المغرب.

نفحص الواقع القضائي لعقوبة الإعدام في المغرب على مستويين،

الأول: على مستوى قضاء الحكم، والثاني على مستوى قضاء النيابة العامة.

1 - التقرير رقم AMR 51/057/2003 وتاريخ 24 أبريل 2003 بعنوان "الولايات المتحدة الأمريكية - الإعدام عن طريق التمييز استمرار ذوو العرق في قضايا عقوبة الإعدام.

2 - منذ عام 1973 تم الإفراج عن 124 سجينا في الولايات المتحدة الأمريكية كانوا ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام، بعد ظهور أدلة تثبت براءتهم، وكانت هناك ست حالات كهذه سنة 2004 و حالتان سنة 2005، وحالة سنة 2006 وحالة أخرى سنة 2007 - وكان بعض السجناء على وشك تنفيذ حكم الإعدام فيهم، بعد أن أمضوا سنوات طويلة في انتظار التنفيذ، ولا تقتصر مشكلة الإعدام المحتمل للأبرياء على الولايات المتحدة الأمريكية، ففي عام 2006 أفرجت تنزانيا عن محكوم بالإعدام تبينت براءته - للمزيد من الإيضاح راجع موقع " الكرامة لحقوق الإنسان" وتقريريها المنجز في 2-2-2007.

أولاً: على مستوى القضاء الحاكم.

يتبين من الإطار التشريعي لعقوبة الإعدام، الذي عرضنا له في المحور الأول، بأن المشرع المغربي، ما زال يحتفظ بعقوبة الإعدام، لكنه يوسع في ذات الوقت من مجال الظروف القضائية المخففة، والأعذار القانونية، إلى درجة أدخلت الكثير من المرونة على قسوة العقوبة، وخولت القضاء الدور الأساسي في مجال عقوبة الإعدام، بحيث يمكن القول بأن الحكم بهذه العقوبة، موكول في أغلب الحالات لتقدير القضاة، بما لهم من سلطة تفريد الجزاء وتحديده.

هذه السياسة العقابية المرنة، التي سلكها المشرع المغربي في التعامل مع هذه العقوبة، هي التي تفسر العدد المنخفض لحالات الحكم بالإعدام، يضاف إلى ذلك، التنفيذ المحدود للأحكام الصادرة بهذا الشأن، ناهيك عن المفعول المخفف لنظام العفو.

وتدل الإحصائيات الرسمية، على أن هناك ميل واضح نحو الحد من عقوبة الإعدام، سواء فيما يخص عدد الأحكام الصادرة، أو العدد المنفذ منها، حيث يقتصر التنفيذ على بعض الجرائم التي تكتسي نوعاً من الخطورة.

وتأسيساً على ذلك، يمكن القول بأن المغرب ينهج، سياسة الحل الوسط، وهو الحل الذي يحتفظ بالعقوبة، مع الحد من حالات الحكم والتنفيذ.

وهكذا، وخلال الفترة الممتدة ما بين 1982 و 2007 (25 سنة) لم ينفذ سوى حكمان، أولهما سنة 1982 وآخرهما سنة 1993، وانخفض مجموع الأحكام الصادرة بالإعدام، خلال الفترة المذكورة، إلى 70 حالة خلال سنة 2004، وذلك بالنظر إلى الاستفادة من نظام العفو.

ويرى الملاحظون، أن المغرب يسير في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام، لأنه جمد العمل بها قبل أكثر من 14 سنة.

وفي هذا السياق، يقول "ميشال طوب"، الكاتب التنفيذي للتحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام "إن المغرب من أكثر الدول السائرة في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام، فعملياً لم تنفذ العقوبة منذ 14 سنة، كما أن الساحة الحقوقية، والسياسية، والثقافية المغربية، تشهد حركة نشيطة من أجل إلغاء العقوبة، وأضاف المتحدث، على هامش ندوة صحفية بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة عقوبة الإعدام، في باريس في فبراير 2007، بأنه متفائل، فيما يتعلق بإلغاء العقوبة في المغرب، فالعاهل المغربي لم يعط أوامره لتطبيق العقوبة، منذ وصوله إلى الحكم سنة 1999 بالرغم من صدور عدد من أحكام الإعدام، خاصة بعد التفجيرات الانتحارية بالدار البيضاء في عام 2003.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الإنصاف والمصالحة، قد أوصت بإلغاء عقوبة الإعدام.

ثانياً : دور النيابة العامة بالنسبة لعقوبة الإعدام.

إن انطلاق الدعوى العمومية، والبدور الأولى للقضية، تبدأ مع البحث التمهيدي الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة.

ولا يهمننا في هذا المجال، التعرض لدور الضابطة القضائية ولا الحكم لهذا الدور أو عليه، حسبنا أن نؤكد أهمية عمل الضابطة القضائية بالنسبة لما سنتخذها النيابة العامة، وما لهذا العمل من تأثير في تكوين عقيدة القضاة.

إن البحث التمهيدي، يشكل الفاتحة للخصومة الجنائية، ويطلعها بطابع يتعذر أن يزول في المراحل اللاحقة، وما يهمننا هو أن تخرج الدعوى نظيفة صافية من بين أيدي المكلفين بالبحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي.

ثم يأتي دور النيابة العامة ، لتخلع على القضية اللباس الذي يناسبها، وتصبها في قالب التشريعي الذي يجرمها ويعاقبها، في ظل تكييف الوقائع وإسناد التهمة إلى المتهم، على ضوء ما تجمع ضده من أدلة ، وقرائن تفند قرينة البراءة وتدحضها.

ويثور التساؤل حول مهمة النيابة العامة، باعتبارها خصماً شريفاً، فهل يستطيع ممثلها، أن يخلع لباس الاتهام، ليرتدي ثوب القاضي، ويقدم جميع الأدلة في أمانة بشقيها: ثبوتاً ونفيًا، وأن يحافظ على الدليل أياً كانت قيمته، فكم من أدلة وأشياء وجدت على مسرح الجريمة، فغضوا الطرف عنها، وكان لها لو طرحت أمام العدالة قيمة كبرى في كشف الحقيقة.

وإذ يهمننا الحديث عن الجرائم المعاقبة بالإعدام، فالأجدر أن يتولى تحريك الدعوى العمومية فيها ممثلون للنسبة العامة، نالوا نصيباً وافراً من الثقافة القانونية، والخبرة الميدانية، إذ أن المتابعة والتحري، له فنه ودراسته، وله علمه وخبرته.

إن قراءة ملف القضية، وتفحص محاضره، ووثائقها فن صعب المراس.

كما أن الإشراف على البحث والتحقيق، وممارسة الدعوى العمومية أمام القضاء، يشكل فناً مدروساً، وموهوباً، قبل أن يكون مجرد إجراءات ومواجهات، وجب أن يعلو فيها صوت الحقيقة، قبل البحث عن حبال الاتهام.

إن التصريحات التي تباشر تحت إشراف النيابة العامة، تشكل فناً في المقام الأول، وهو فن يفترض التوفر على الحنكة والتجربة وتقدير الظروف الاجتماعية والنفسية.

وتأتي بعد ذلك المرحلة الثالثة، في دور ممثل النيابة العامة، حين تنتصب قامته في محراب العدالة، والجدير بالذكر، أنه لا يشترط في تعاليم النيابة العامة أن يتولى المرافعة أمام القضاة، من قام بالإشراف على البحث التمهيدي، أو التحقيق الإعدادي، إذ بالإمكان أن يأتي ممثل النيابة العامة آخر، غريب عن نبض الحقيقة، عن خلجات المتهم وانفعالات الشهود ، هذا الغريب، يبدأ في التعرف عليها ، يعرف الجريمة والمجرم فقط، من خلال الأوراق، يقرأها ويقوم بعد ذلك بإعداد مرافعته ، باحثاً عن أكثر العبارات رنيناً وبلاغة.

وتبدأ المحاكمة، يظهر ممثل النيابة العامة فيها كعنصر مكمل للمحكمة، مكانه في القمة، ومكان الدفاع في السفح، يبدو وكأنه إلى جانب الجريمة، ومن هنا قيل بأن الله وحده القادر على أن يكون محاميا عاما. " **Seul Dieu pourrait être avocat général** "

وحاصل القول ، أن النيابة العامة هي التي تصف الأفعال بالوصف الإجرامي الذي يعاقب بالإعدام، وهي التي تمد القضاء بالأدلة والبراهين، وهي التي توجه التهمة، وتباشر الدعوى والمتابعة، وترافع فيها وتطالب برأس المتهم، وهي في الختام، التي تتولى تنفيذ العقوبة.

وتأسيسا على ذلك، يمكن القول بأن النيابة العامة، هي التي تتولى تفعيل النصوص التشريعية المعاقبة للجرائم بوجه عام، وتحدد عقوبة الإعدام بوجه خاص، وهي التي تسهم إلى حد بعيد في بلورة كل من التوجه التشريعي، والواقع القضائي.

ونأتي إلى الخلاصة، والخلاصة ليست تلخيصا، وإنما هي عبرة تعتبر، ونتيجة تستنتج، وثمررة تنفع.

والعبرة التي نعتبرها، والنتيجة التي ننتهي إليها من خلال هذا العرض، هي أن التطور سائر نحو إلغاء هذه العقوبة، ناهيك أن ثلثي دول العالم، قد ألغتها، أو عطلت العمل بها، لكونها تتنافى مع الحق في الحياة، على المستوى الإنساني والحقوقى.

ومع ذلك، فهي في الشرائع التي ما تزال تعتمدها، تعتبر عقوبة عادلة ومشروعة، لا تجافي الحق في الوجود لأن هذا الحق، حسب هذه الشرائع حق نسبي غير مطلق، وأن الحقيقة المطلقة ليست في دنيا البشر، وليست من سماتهم، بل هي صفة من صفات الخالق وحده فهو الذي يعلم السرر وما يخفى.

